

قانون دعاوى العشائر

المدنية - الجزائية



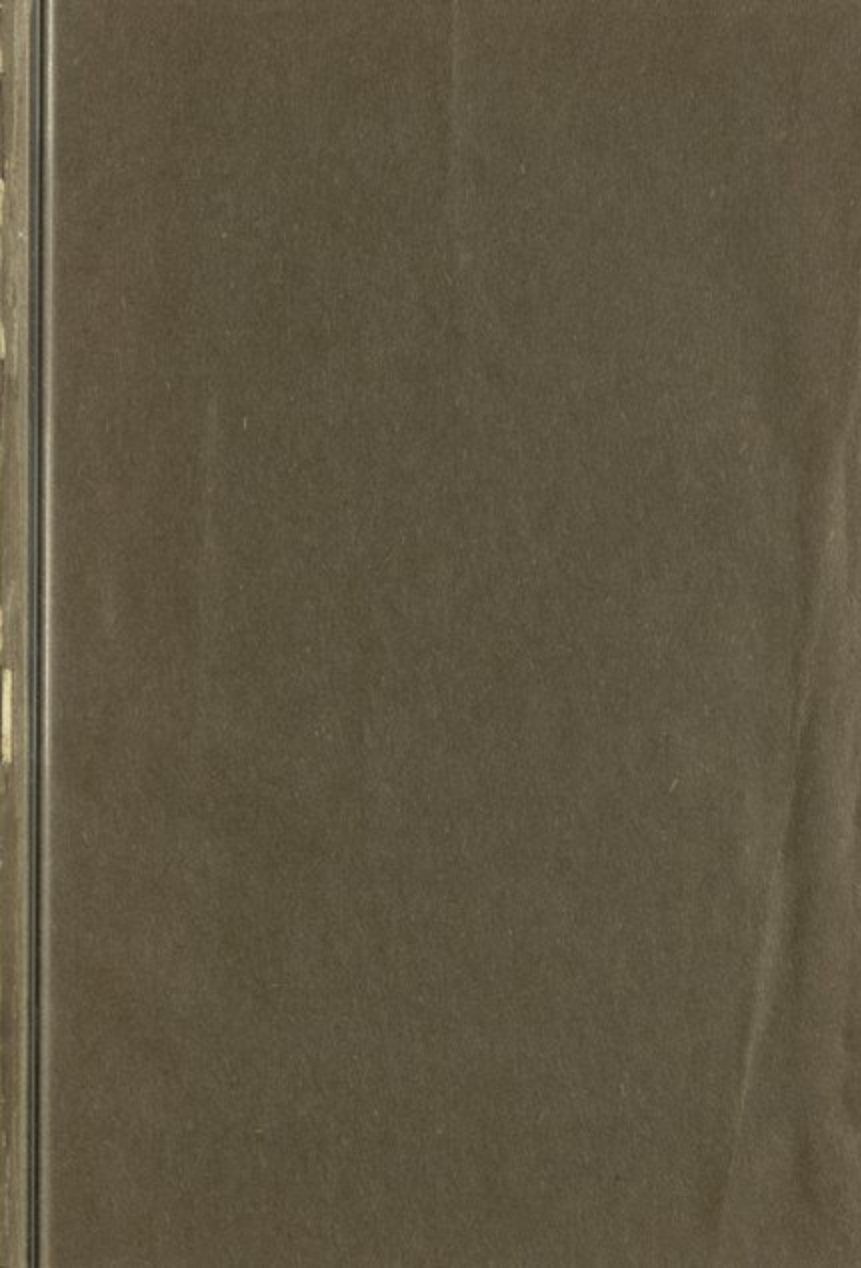
~~749-56~~

~~65-100~~

Feb '56

~~NO-100~~

7 = Jun 70



قانون دعاوى العشائر المدنية - الجزائية



فحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء

رسماً بما هو آت : -

- الباب الاول - تمهيد -

الاسم والشمول

المادة ١ - (١) يسمى هذا القانون « بقانون

دعاوى "عشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٢ .

وبه قيد وضعت الاحكام اللازمة لحسم المنازعات

من مدنية او جزائية التي تقع بين افراد العشائر

حسباً سريعاً وفقاً للعادات الراجعة بينهم .

(٢) تطبق المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٧

و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠

و ٤١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ تطبيقاً عاماً اما المواد

الباقية فانها تطبق كلها اذ بعضها حسب مقتضى

الحال الى افراد العشائر فقط حسبما ورد تعريفهم

68335

في هذا القانون .

الاصطلاحات المادة ٢ — في هذا القانون

(١) تشمل لفظة « المتصرف » كل مأمور
من ليسوا دون القائم مقام درجة والذي هو درجة
تحت امرة المتصرف ومعين كتابة منه ليقوم بما
هو منوط بالمتصرف بموجب هذا القانون .

(٢) ويقصد بالفرد من العشائر « من كان
منسباً الى عشيرة معلومة او فخذ من عشيرة من
معلومة من العشائر التي جرت على حسم منازلها بواسطة
محكمين من اختيارها او شيوخها بدلاً من المحاكم
النظامية .

والقرار الذي يعطيه وزير الداخلية في بيان
ما اذا كان احد الناس من افرع العشائر ام لا يعتبر
قطعياً .

(٣) ويقصد « بالمجلس » المجلس الذي يضم
من الشيوخ والمحكمين واحدا او اكثر ممن عينهم
المتصرف بموجب هذا القانون ليعصلوا النزاع الذي
يخص احد افراد العشائر وفقاً للعادات البدوية .

(٤) ويقصد « بالمرحلة » الامر المكتوب

الذي يصدره المتصرف في حالة قضية الى المجلس
ويقصد « بالقرار » جواب المجلس على امر
الاحالة واذا كان للمجلس عدة اعضاء يتخذ قرارهم
بالاكثرية المطلقة ويجب ان يكون مكتوباً
وممضي او مختوماً من الاعضاء الذين وافقوا عليه .

المادة ٣ — يطبق هذا القانون على الدعاوى
التي تمسها احكامه وان كان في سائر القوانين ما يخالف
احكامه ما لم يكن في تلك القوانين صراحة قاطعة
في درجة مساسها في هذا القانون .

نسبة هذا القانون
الى سائر القوانين

(٢) ان ما ورد في هذا القانون من السلطات
تطبق بلاوة تلي ما في سائر القوانين منها وكذلك
القوانين النافذة في المحلات التي يطبق فيها هذا
القانون كله او بعضه تطبق بقدر الامكان على الدعاوى
التي تشملها احكامه ما لم يكن صراحة او ما ل
بخلاف ذلك .

(٣) لوزير الداخلية ان يعين كتابة اى متصرف
ليرى امور اية عشيرة من العشائر التي هي داخل
لوائه كلها او بعضها فيكون لامتصرت المعين بهذه

الصورة ان ينظر في جميع المسازنات التي تخص
العشيرة المذكورة وان كانت في بعض الاحيان او كان
البعض منها خارج حدود لوائه مع مراعاة احكام
الفقرة الخامسة من المادة الثانية .

الباب الثاني . سلطة الموظفين

المادة ٤ — (١) ان الموظف الذي يعينه المتصرف
بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ليقوم بالوظائف
المنوطة بالمصرف بموجب هذا القانون يعتبر
كالمصرف نفسه في جميع الخصوصات المتعلقة
بهذا القانون .

سلطة الموظف المعين
من المتصرف

(٢) على الموظف المعين من المتصرف بموجب
الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يقوم بتوظيفه
تحت امره المتصرف ويباشر الدعاوى او انواع
الدعاوى التي يأمر بها المتصرف كتابة وضمن
الحدود التي يعينها له .

المادة ٥ — للمتصرف ان يسحب الدتوى التي
كان قد احوالها الى الموظف المعين منه بموجب الفقرة
الاولى من المادة الثانية وينظر فيها بنفسه

سلطة المتصرف

او يحيلها الى موظف ذي صلاحية ممن هم دونه .

الحكم بالجلد في بعض المادة ٦ - اذا ثبت على فرد من العشار لدى احدى الاحوال

المحاكم او لدى المتصرف حين قيامه بوظيفته بمقتضى هذا القانون جرعة تستلزم الحبس بموجب القوانين المرعية يجوز ان يحكم عليه بالجلد بالمقرعة بدلا عن العتوبة التي اوجبتها جريمته او علاوة عليها .

الباب الثالث - اصول المرافعة .

المادة ٧ - اذا ظهر لامتصرف ان احدى

متى يصار الى اصول القضاء البدوية

الخصمين في احدى الدعاوى فرد من العشار ورائي له ان حسم الدعوى وفق العادات البدوية اقرب الى رضى الطرفين ورفع النزاع رفعا تاما مما لو حسمتها المحاكم النظامية المدنية او الجزائية فله ان يقوم بفصل النزاع على الطريقة المدنية في هذا القانون سواء اقيمت الدعوى في المحاكم المدنية او الجزائية او لم تقم .

المادة ٨ - (١) اذا لم تقم الدعوى في

الاصول فيها اذا لم تقدم الدعوى الى المحاكم

احدى المحاكم النظامية فللا متصرف ان يصدر امرا مكتوبا يذكر فيه اسماء الخصوم والمنازع

فيه والاسباب التي توجب السير بمقتضى هذا القانون وبقرار اما احالة النزاع للمجلس او فصله بتحليف الخصوم وفق العادات البدوية . وفي امر الاحالة الى المجلس يجب ان يصرح بالمسائل التي يراد ان يقرر المجلس فيها ويطلب اليه ان يسمح الطرفين بقدر ما يتيه ر ذلك ويجرى كل ما يراه لازما من التحقيقات ثم يدون قراره في القضية . ويجوز ان يتضمن الامر المذكور ايضا ايضاحات الى المجلس في بيان كيفية تحصيل التعويضات فيما اذا حكم المجلس بشئ منها لاحد الخصوم او في بيان غير ذلك من الخصوصات التي لها اساس بالامر المنازع فيه . والمتصرف يعين اعضاء المجلس في كل قضية بالكيفية الآتية بيانها: -

الاصول فيما اذا قدمت (٢) اذا كانت قد اقيمت الدعوى في احدى المحاكم النظامية الجزائية او المدنية التي لها اختصاص الدعوى الى المحاكم في المنطقة التي عين لها المتصرف بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية فالمتصرف قبل اصدار امر الاحالة على نحو ما تقدم بدون كيفية حصول

العلم له بوجود الدعوى والاسباب التي دعت به الى
ترجيح حسمها بالطرق البدوية ويقدم صورة من
بيانه هذا الى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى
ويطلب اليها ان تؤجل المعاملة وتقدم محضر الدعوى
اليه ليطلع عليه وعلى المحكمة عند ورود البيان
المذكور اليها ان تؤجل المعاملة في حق جميع
الخصوم وتقدم المحضر كما تقدم .

(٣) بعد مطالعة محضر الدعوة فالمتصرف (١)

اما رد المحضر الى المحكمة مع تبليغها عدم لزوم
السير بمقتضى هذا القانون (٢) او يطالب اليها
ان تحيل الدعوى اليه لينظر فيها وفقاً لهذا القانون
وعلى المحكمة ان تحيل الدعوى الا اذا رأي لها انها
ليست بمحسنة حسمه وفقاً لهذا القانون فانها اذ ذلك
تراجع وزارة العدلية والمتصرف يراجع وزارة
الداخلية وهي تقرر في الامر بالاتفاق مع وزارة العدلية .

(٤) بعد ان بلغ المتصرف المحكمة بعدم لزوم السير

بمقتضى هذا القانون على نحو ما تقدم في الجملة الاولى
من الفقرة السابقة لا يبق له ان يتدخل في معاملات
المحكمة فيها .

(٥) اذا وقع اثر منازعة جرمية من فرد من
العشائر في لواء لا تمتد اليه سلطة المتصرف المعين
للنظر في امور العشيرة التي ينتسب اليها المجرم
فالمصرف لا يخاطب المحكمة ذات الاختصاص في
ذلك اللواء رأساً بل يقدم صورة من بيانه الى وزير
الداخلية .

كيفية العمل اذا كانت
الدعوى خارج منطقة
المصرف

(٦) وزير الداخلية مخير في تقديم البيان الى
المحكمة او او عدمه فاذا قدمه يكون حكم ذلك
التقديم كان متصرف اللواء الذي فيه المحكمة هو
الذي اصدر البيان المذكور .

(٧) اذا قرر المتصرف اخذ الدعوى بيده يجب
عليه ان يبلغ ذلك الى المحكمة فوراً ويصدر امراً
بالاحالة الى المجلس او بتحويل الخصوم وفصل
الدعوى حسب العادات البدوية .

المسير على مقتضى هذا
القانون

(٨) اذا صدر امراً بالاحالة الى مجلس معين اعضاء
المجلس بحضور الطرفين وكل منهما له ان يعترض
على اى عضو من الاعضاء وهذا الاعتراض يجب
ان يدون والمتصرف يبد ان امعن النظر فيه اما
يقبله او يردده ثم يعين اعضاء المجلس تعييناً نهائياً .

تعيين اعضاء المجلس

مباشرة المجلس

(٩) بعد تعيين المجلس يحول المتصرفى محضر
الدعوى الى ٤ وعين يوما لاعادته مع القرار على
المسائل المطلوبة منه .

(١٠) عند ورود قرار المجلس فليصرف اما .

(أ) بعد الدعوى الى المجلس ليصدر فيها قرار
آخر .

(ب) او يحيل الدعوى الى مجلس آخر .

(ج) او يرد الدعوى ان كانت مدنية او يبرأ المتهم
او المتهمين كلهم او بعضهم ان كانت الدعوى جزائية .

(د) ويراعى القرار ويصدر حكماً على المدعى
عليه باداء التعويضات التي قدرت في القرار فيما اذا
كانت الدعوى مدنية او يحكم بشبوت الجرم المسند
الى المتهم او المتهمين كلهم او بعضهم في قرار المجلس
فما اذا كانت الدعوى جزائية .

(هـ) او يقرر عدم لزوم السير على مقتضى هذا
القانون .

(١١) لا يجوز المتصرف في اي حال من الاحوال

ان يصدر قرارا على احد الخصوم بدون استجوابه
اولا واعطائه مجالاً لمناقشته في ذلك .

المادة ٩ — للمحكمة النظامية التي قدم إليها
الدعوى خصوصاً كلها أو بعضهم من العشار أن
تحيل الدعوى من تلقاء نفسها ورعماً عما ورد في هذا
القانون من القيود إلى المتصرف ذي الاختصاص
لينظر فيها إذا كان ينبغي فصلها بموجب هذا
القانون ومتى فعالت المحكمة ذلك يجب عليها أن تؤجل
المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم محضر الدعوى
إلى المتصرف وهو يفعل كما تقدم في الفقرة الثالثة
من المادة الثامنة .

المادة ١٠ — لا يجوز للمتصرف أن يصدر
حكماً إلى مقتضى الفقرة العاشرة (د) من المادة
الثامنة في تأييد القرار الذي يرى فيه شيئاً مخالفاً
للانصاف أو للمصلحة العامة ويعتبر القرار الصادر
وبمقتضى الفقرة المذكورة .

(١) نهائياً في جميع الخصوصات التي تتعلق بهامن
جملة المسائل التي ورد ذكره في امر الاحالة وان
بقى من تلك المسائل ما لم يكن للحكم المذكور
مساس بها .

(٢) ويكون له من الحكم في الخصوصات التي يتعلق بها نفس ما لقرارات المحاكم المدنية الاعلى درجة وينفذه المتصرف بالكيفية التي تنفذ بها قرارات المحاكم المدنية مع مراعاة احكام هذا القانون المتعلقة بالتميز .

المادة ١١ — ليس للمحاكم المدنية او الجزائية ان تسمع الدعاوى التي كان المتصرف قد اعطى قرارا في اساسها بمقتضى الفقرة (١٠) و (أ) او (ب) او (ج) او (د) او (هـ) من المادة الثامنة .

عدم جواز تجديد
الدعوى

ولكن يجوز (ولا) اخذ الشخص المبرء بموجب فقره (ج) تحت المحاكم من جديد اذا نشئت جريمة اخرى عن الوقائع نفسها بطرف سنتين من تاريخ التبرئة (ثانيا) سماع الدوى التي امر فيها المتصرف بموجب الفقرة (هـ) باليراجع الخصوم المحاكم النظامية او اذن لهم بذلك .

المادة ١٢ — اذا قرر المجلس بمقتضى فقرة (١٠) (د) من المادة الثامنة ثبوت الجريمة المستندة الى احد فله ان يحكم عليه باى مبلغ من الغرامة

المعقوبة بعد قرار المجلس

وع العقوبة

المادة ١٣ - (١) اذا قرر المتصرف ثبوت

جرمة على احد مما يستلزم الحبس بمقتضى القوانين
المرعية فله ان يحكم عليه بدلا من الغرامة او تلاوة
عليها بالحبس الى سبع سنين او بالجلد بالمقرعة او بالجلد
بالمقرعة مع الحبس الى خمس سنين واذا كانت الجريمة
تستلزم الحبس مدة تتجاوز سبع سنين فله ان يحكم عليه
بالحبس اكثر من سبع سنين الى اربعة عشر سنة
على ان يصدق على ذلك وزير الداخلية . غير ان
مدة الحبس التي يحكم بها كما تقدم لا يجوز ان تتجاوز
القدر المعين لها فى القوانين المرعية

كيفية دفع الغرامة
وتبديلها بالحبس

المادة ١٤ - (١) عند الحكم بالغرامة يجوز
للمتصرف ان يأمر بان تدفع قدا او عينا كلها
او بعضها وله ان يقسط دفعها .

(٢) وله ايضا ان يقرر ان المجرم ان لم يدفع
الغرامة المحكوم بها بموجب هذا القانون يحبس
حبسا شديدا او بسيطا مدة لا تتجاوز ربع الحد
الاظم المعين للجريمة بموجب الاحكام القانونية
المرعية وذلك اذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مع
الغرامة .

(٣) وإذا كانت الجريمة تستلزم الغرامة فقط
فالحبس الذي يقرر بدلا عنها ان لم تدفع لا يتجاوز
اربعة اشهر فيما اذا كان مبلغ الغرامة ٥٠ ربيه ولا
يتجاوز ثمانية اشهر فيما اذا كان المبلغ المذكور
لا يتجاوز ١٠٠ ربيه ولا يتجاوز اثني عشر شهرا
في باقي الاحوال .

المادة ١٥ — متى حكم على احد افراد العشار
بمقتضى هذا القانون بدفع غرامة او تعويض يجوز
للمتصرف بناء على توصية المجلس الذي نظار في
الدعوى ان يأمر كتابة بان تحصل الغرامة او
التعويض مما لاقرباء المحكوم او افراد شيرته الذين
يعينون في ذلك الامر من المال المنقول او غير
المنقول .

المادة ١٦ — للمتصرف ان يستعمل السلطة
التي له بمقتضى المادة اثنامنة في الدعاوى القائمة في
الحاكم الجزائية نظاميا في اي وقت كان قبل صدور
حكم المحكمة البات فيها .

المادة ١٧ — في الدعاوى الجزائية يجوز

تحصيل الغرامة وغيره
من الاقرباء

الزمن الذي يجب ان
يشرى فيه العمل حسب
هذا القانون

تعدد المتهمين

للمتصرف ان يعمل بالسلطة التي له بمقتضى المادة
الثامنة فيما يخص احد المتهمين بالجريمة فقط او
بعضهم .

احادة النظر في قرار المادة ١٨ — للمتصرف ان يعيد النظر في
الاحالة ارفعدها
اي وقت في القرار الذي كان قد اصدده بمقتضى
هذا القانون (اولا) في احالة قضية الى مجلس او
(ثانيا) في الامتناع عن الاحالة وله ان ينقض ذلك
القرار .

توصية المجلس المادة ١٩ — (١) اذا اوصى المجلس في امر
الذي احيل اليه بما كان يجوز اتاذه لو اصدده في
قرار منه بمقتضى هذا القانون يجوز للمتصرف
ان يقبل تلك الوصية ويصدر سكا بموجبها ضمن
ماله من الصلاحية كما لو كانت الوصية قرار من
المجلس المذكور . ولكن : —

(أ) لا يجوز اصدار الحكم المذكور على من لم
يكن اسمه مذكورا في امر الاحالة كخضم في القضية
(ب) ولا يجوز اصداره بناء على توصية لا
تعلق لها بالقضية او المسئلة الحالية سواء كانت قد

طلبت توصية المجلس على تلك الجهة او لم تكن
(ج) ولا يجوز اصداره بناء على التوصية
المذكورة على من لم يفهم بالقضية مفصلا ولم يكن
له مجال للمدافعة عنها .

(٢) تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة
الثانية على التوصية كما لو كانت قرارا .

(٣) والحكم الصادر بناء على توصية يكون له
من المنزلة مالحكم الصادر بناء على قرار وينفذ مثله
المادة ٢٠ — اذا طالب احدا الخصوم او الشهود
في معاملة بمقتضى هذا القانون ان يؤدي الشهادة بعد
حلف اليمين او التصريح ببيان الحقيقة بالشكل
المتعارف والمعتبر لدي قومه او مذهبه والذي ليس
منافيا للعدالة او الاداب فللمتصرف بعد تدوين
ذلك الطالب ان يحلف ذلك الشخص على الوجه
المذكور .

التعذيب

المادة ٢١ — اذا طالب احد الخصوم في معاملة
بمقتضى هذا القانون ان يحلف خصمه او احد
الشهود او يصرح ببيان الحقيقة على الوجه المبين

طلب التعذيب

في المادة السابقة فعلى المتصرف ان يدون موافقته
على ذلك ثم يسأل الخصم او الشاهد المذكور او
يرسل اليه يسأل ان كان مستعدا الى حلف اليمين
المطلوبة او اعطاء التصريح المطاوب ام لا على ان
لا يجبر على الحضور شخصيا لدى المتصرف للاجابة
على هذا السؤال فقط .

الانابة في التحليف

المادة ٢٢ — اذا رضى الخصم او الشاهد ان
يحلف اليمين او يصرح بالحقيقة فله المتصرف ان
ينيب احد كتابة لتحليف الخصم او الشاهد على
النوال و في محل الذي يطلبها الخصوم و يأذن له
بأخذ افادة الشخص ثم يرسل بها الى المتصرف
و يجب ان يذكر في امر الانابة المذكور الامور
التي راد التحليف او اعطاء التصريح عليها .

حكم اليمين

المادة ٢٣ — ان الافادة المعطاة على الوجه
المتقدم تعتبر بيينة قاطعة على الشخص الذي طلب
التحليف في شأن الامر المحلف به و يكون
للمتصرف بموجبها ان يعطي حكماً قانونياً كان
ما تضمنه امر الانابة كان امر احالة و كان تقرير

النائب كان قرار مجلس .

النكول عن المين

المادة ٢٤ - اذا نكل الخصم او الشاهد عن المين او التصريح بالحقيقة على المنوال المين في المادة ٢٠ و ٢١ و ٢٢ فلا يحير عليه بل ان المتصرف يدون في محضر القضية كنه المين او التصريح المطلوب مع اسباب ذلك ان كان قد بين سبب الامتناع ويكون عند ذلك للمتصرف ان يستنتج من ذلك النكول دليلاً على الناكل .

محضر معاملة المتصرف

المادة ٢٥ - (١) اذا اصدر المتصرف بموجب هذا الباب حكماً مدنياً او حكماً جزائياً يتضمن ترامة يتجاوز مبلغها مائتي روبية او حبساً تتجاوز مدته ثلاثة اشهر فعليه ان يدون التفصيلات الدتوى او الجرم المرتكب وثلل الحكم الذي اصدره في ذلك .

(٢) يدون المحضر بيد المتصرف الا اذا كان له ما يمنعه من ذلك فحينئذ يذكر المانع ويملي المحضر في المحكمة علناً .

حضور الخصوم
والشهود

المادة ٢٦ - يجوز للمتصرف في المعاملات

التي تجري لديه ان يجلب الخصوم او للشهود اليه
او الى المجاس بالكيفية المبينة في القوانين الرعية
و ذلك في اي نوع من الدعاوي و في اية درجة
من تقدمها .

الباب الرابع - العقوبات

المادة ٢٧ - اذا احدى العشائر او بعض
محصنة العشيرة
المعادية او المناوئة

افرادها اعمالا منافية للولاء نحو السلطات العسكرية
او سكان العراق . فلوزير الداخلية بعد اخذ
موافقة السلطات العسكرية القائمة بمراقبة المنطقة
التي فيها تلك العشيرة ان يصدر امراً

(١) بالقبض على افراد جميع العشيرة المذكورة
او بعضهم او بالحجز على اموالهم او بعضها ايها
وجدوا او وجدت .

(٢) يؤخذ المقبوض عليهم او الاموال المحجوز
عليها بهذه الصورة تحت الحراسة .

(٣) بمصادرة هذه الاموال او قيمتها .

و له كذلك بعد استكمال الشروط المتقدمة ان
يصدر منشوراً عاماً .

(٤) يمنع فيه جميع افراد العشيرة المذكورة او بعضهم من الدخول الى العراق .

(٥) ويمنع جميع المقيمين في العراق او بعضهم من مخالطتهم باى وجه كان او امور معينة او مخالطت بعضهم او فريق منهم .

المادة ٢٨ — متى حصل ما يدعو الى الاعتقاد بان اهالي قرية او نازلي مخيم : —

الغرامة على الاهالي
الذين يشتركون في
الجرائم

(١) قد تواطوا كلهم او بعضهم على ارتكاب جريمة او حرضوا عليها بوجه من الوجوه .

(٢) او تقاعد و عن تقديم ما يستطيعونه من المساعدة لاستقصاء خبر المجرمين او القبض عليهم .

(٣) او تواطوا مع احد المجرمين او المظنونين بالاشتراك في جريمة على تهريبه او ايوانه .

(٤) او اتفقوا على ازالة الادلة المادية من الجريمة ولم يتصرف بعدا الحصول على موافقة وزير الداخلية ان يأمر كتابة بان يغرم اهالي تلك القرية او نازلوا الخيم المذكور كلهم او بعضهم مجتمعين .

المادة ٢٩ — يبين في الاور المذكور مقدار
 كيفية تقدير الغرامة
 العامة واستحصاها
 ما يؤخذ من كل بيت من الغرامة و كيفية
 استحصاها واذا لم تدفع تؤخذ كما لو كانت من
 بقايا الرسوم الاميرية .

المادة ٣٠ — متى اضرمت اهالي قرية او نازلو
 مخيم كاهم او بعضهم بمقتضى المادة الثامنة والعشرين
 فيسقط العفو عن الرسوم الذي قد يكون صدر
 في شأنهم وذلك اما فيما يتعلق بالرسوم كلها او
 بعضها واما بصورة مطابقة او لمدة معينة و يترتب
 على كل فرد منهم سوط الاعفاء الذي صدر بحقه
 خاصة اربطلان ما حوله على حساب الرسوم او
 قطع كل ما دفع عليه من الخزينة العامة .

المادة ٣١ — متى برهن المعتصرف ان احد
 الذين صدر بشأنهم انقضاء عن الرسوم الاميرية او
 الذين قبل منهم تحويل على حسابها او الذين
 ياخذون تخصيصات من الخزينة العامة قد ارتكب
 جريمة خطرة او تواطأ مع احد المجرمين او آواه
 او ازال من الجريمة اداتها المساعدة او تقاعد عند

سقوط تخصيصات
 الافراد

التحقيق في القضية عن مد ما في وسعه من المساعدة
الصادقة الى رجال الحكومة فيكون المتصرف
ان يأمر بان يسحب من ذلك الرجل العفو عن
الرسوم الاميرية او يرد التحويل الذي قبل منه
الى حسابها او تقطع التخصيصات التي كانت تعطى
له اما كلها او بعضها واما بصورة مطابقة او لمدة
معينة وذلك دلالة على ما يترتب عليه من العقوبات
بحسب القوانين المرعية .

مدة السقوط

المادة ٣٢ — ان ما ورد في المادة ٣٠ و ٣١
من اسقاط الحقوق يقرره المتصرف اذا كانت مدته
لا تتجاوز ستة اشهر ووزير الداخلية ان تتجاوز
مدته هذا الحد او كان ابدياً .

التأنيب الى ارتكاب
الجرائم

المادة ٣٣ — اذا وجد احد حاملاً سلاحاً في
كيفية او ظروف تبعث الى الريب في ان ذلك
السلاح حمل للاستعمال في قصد غير مشروع وكان
قد اتخذ التحوطات للاختفاء عن الانظار او هياً
تديراً لمنع القبض عليه وكذلك اذا وجد ضمن
حدود معسكر او مخيم او بلدة بين غروب الشمس

وطلوها فانه يعاقب بالحبس الى خمس سنين او
بالغرامة وبكلتا العقوبتين وانه احر السلاح الذي
وجد عليه .

الزنا

المادة ٣٤ — (١) كل امرأة ذات بعل سمحت
عن علم واخيار بان تواقعها ذير زوجها تعدم تركبة
جرعة الزنا وتعاقب بالحبس الى خمس سنين او
بالغرامة او بكلتا العقوبتين .

(٢) لا تقبل الدعوى بمقتضى هذه المادة مالم يقيمها
زوج الزانية او في عدمه من كان مكلفاً بها عوضاً
عنه في حيث ارتكب الجريمة .

الباب الخامس

السلطات المانعة وغيرها وما لها من الصلاحية

المادة ٣٥ (١) لا يجوز بناء حصن ذي اكثر
من طبقة واحدة ولا حماية موضع بمجدار محيط به
بدون اذن كتابي من المتصرف والحصون
الموجودة الآن لا يجوز رفعها فوق الحد المتقدم
او تقويتها بدون الاذن المذكور .

منع انشاء
الاستحكامات

(٢) متى افتنع المتصرف ان احد الحصون او

هدم الحصون

الموانع المحاطة بالجدران مستعمل او يحتمل استعماله لصد سلطة الحكومة او تهديد المجاورين له او لاستعمال القوة باى وجه كان فله ان يحيل الامر الى القائد العسكري الذي هو في تلك المنطقة ان كان وان لم يكن فالى وزير الداخلية وهو يأمر بهدم الحصن او الجدران مقابل تعويضات عن بدلها او بدونها .

نقل خيم العشار

المادة ٣٦ — يجوز للمتصرف ان يصدر امراً كتابياً بنقل خيم من محل ضمن منطقته الى محل آخر بعينه في امره ضمن تلك المنطقة .

هدم المباني التي هي
تحت استعمال
العصوس

المادة ٣٧ — (١) اذا حصل للمتصرف فتاة بان احد المباني متخذ ملتقى للصوص وقطاع الطريق وغيرهم من الاضرار فله ان يصدر امراً كتابياً يمنع صاحب المحل او من كان يشغله من استعمال ذلك الاستعمال واذا لم يمثل هذا الامر فليمتصرف يصدر امراً آخر بهدم البناء المذكور فضلاً عما يترتب على صاحب البناء او من كان يشغله من العقاب بمقتضى القوانين المرعية لعدم امتثاله الامر

الاول المذكور .

(٢) لا يعطى تعويض على هدم الابنية بمقتضى
الفقرة السابقة .

اصول حراس القرى المادة ٣٨ — لوزير الداخلية ان يجعل في

الاماكن التي يطبق عليها هذا القانون حراسا
مربوطين بالقرية او البلدية وله ان يضع نظمات
في الخصوصيات الآتية : —

(١) تحديد حدود مناطق الحراس .

(٢) تعيين درجات الحراس وعدد الذين يعينون
من كل درجة في كل منطقة .

(٣) تعيين الحراس على اختلاف درجاتهم وتعطيلهم
وعزلهم واستقالتهم .

(٤) تجهيزهم وانضباطهم والنظارة عليهم .

(٥) تزويدهم بما لرجال الشرطة من الساطة
والامتياز بموجب القوانين المرعية .

(٦) قيامهم بالوظائف التي يعينها لهم وزير الداخلية
في امور الانضباط والصحية والاحصاءات وسائر
شئون القرى والبلديات الواقعة في مناطقهم .

(٧) تعيين ما لرؤساء القرى واعضاء مجالس البلدية في المدن الواقعة في مناطق الحراس المذكورين من السلطة عليهم وما هم ملزمون به من معاضدتهم.

(٨) يعين ما يكلف به المذكور من اهالي القرى والمدن من وظائف الحراس المذكورين في القرى والمدن التي اتخذت فيها اول الحراس المذكورة وذلك تحت امره رؤساء تلك القرى والمدن ويكون ذلك اما بالنيا عن الحراس المذكورين او لمساعدتهم.

(٩) بيان كيفية قيام رؤساء القرى المذكورة بما لحراس القرى والبلديات من الوظائف وكيفية استنفادتهم مما لهؤلاء من الحقوق استيفاء لاجراض الفقرة (٧) و (٨) وكذلك بيان كيفية قيام اعضاء مجالس البلدية بتلك الوظائف واستنفادتهم من تلك الحقوق استيفاء لاجراض الفقرة (٧) حسبما تقتضيه الحال.

(١٠) تعيين رواتب الحراس وكيفية دفعها اليهم واجاد الوسائل التي تؤمن دفع الرواتب المذكورة

ونفقات النجيهين وغير ذلك من النفقات التي تقتضيها
ادارتهم وذلك اما بتخصيص شئ من الضرائب
او بمبالغ مخصوصة مما هو مستوفى من القرى الواقعة
في منطقة الحراس المذكورين او الضرائب مخصوصة
تطرح عنها او نقدا على الصنوف التي تعين من الاهالى
المقيمة في القرى المذكورة او الذين لهم املاك فيها
او الذين يترددون اليها كما ان المبالغ المذكورة يجوز
تدارك قسم منها باحدى الوسائل المذكورة والقسم
الباقى لغيرها من الوسائل المذكورة .

(١١) جباية الضرائب المطروحة بموجب الفقرة
(٩) بواسطة رؤساء القرى او بدوت وسطاتهم
باحدى الطرق المألوفة في جباية الواردات وبيان
كيفية صرف هذه المبالغ واداء الحساب عنها .

(١٢) على العموم تقرير كل ما يؤول الى نجاح
اصول حراس القرى والبلدية . ويشترط في الانظمة
التي توضع فيما يتعلق بتعيين حراس القرى ان
تجمل لرؤساء القرى الواقعة في المنطقة التي يعين
الحراس لها محالا لتعيين بالكيفية والشرط المعقولة

التي ترد في الانظمة المذكورة .

ويشترط ايضا في الانظمة التي توضع عوجب الفقرة العاشرة فيما يتعلق بحراس القرى ان تشتمل على الاحكام اللازمة لاستحصال آراء رؤساء القرى النواقعة في كل منطقة في الامور المبينة في الفقرة المذكورة وتأمين رعايتها .

تفريم القرى على
التقصير في الحراسة

المادة ٣٩ — (١) اذا تقاعد اهالى القرى التي جعلت تابعة الى اصول الحراسة المتقدمة عن اتخاذ الرسائل اللازمة لايفاء ما عليهم من واجب الحراسة او تقاعد بعضهم من ذلك وكذلك اذا قصر احد منهم عن القيام بواجبه من ذلك حسبما جرت العادة عليه من المناوبة او حسب اوامر رؤساء القرى فيكون اذ ذلك للمتعصرف ان يضع غرامة على الاهالى او على الذين منهم ارتكبوا ذلك التقصير ويجوز ان تبلغ هذه الغرامة الى خمسمائة ربية في كل قضية .

(٢) تطبيق احكام المادة التاسعة والعشرين على كيفية استحصال الغرامة التي توضع على اهالى القرى

بمقتضى هذه المادة

إبعاد بعض الأشخاص - المادة ٤٠ - إذا ترأى للمتصرف ان احدا
في بعض الاحوال من الناس

(١) هو ممن يخشى منهم الخطر

(٢) او هو من افراد احدى القبائل السيارة

وليس له وسيلة جلية للتعيش او لا يستطيع ان
يبين عن نفسه ما يحصل منه الطمئينة الكافية .

(٣) او له قضية طلب دم

(٤) او قد سبب نزاعاً قديوول الى سفك الامة

فيجوز له ان يأمر ذلك الشخص كتابة بان يقيم

خارج حدود الاراضى التي يطبق عليها هذا القانون

او ان يقيم داخل الاراضى المذكورة في جهة منها

تمين في الامر المذكور غير ان الشخص المذكور

اذا كان له محل اقامة في المكان الذي يريد المتصرف

ابعاده عنه فلا يجوز اصدار الامر المتقدم ذكره

في هذه المادة ما لم يوافق على ذلك وزير الداخلية .

المادة ٤١ - كل من خالف احكام الفقرة

الاولى او الثانية من المادة الخامسة والثلاثين او
بعض الاوامر العقوبة على مخالفة

الاورامر او المنع الصادر بمقتضى المادة السادسة
والثلاثين او التكاليف الصادر بمقتضى المادة الاربعين
يعاقب بالحبس مدة تمتد الى ستة اشهر مع التعزيم
بما يبلغ الى الف ربية .

المادة ٤٢ - فى الاماكن المرتبه فيها احكام

هذا القانون كلها او بعضها

(١) يجوز لاحد افراد الناس ان يقبض على كلمن
من كان له دخل فى جريمة معاقب تاليها بالحبس
سنة فاكثر وعلى كل من اشتكى منه شكاية معقولة
او ورد بشأه خبر موثوق او شك معقول بان له
دخلا فى جريمة على نحو ما تقدم ويجوز لذلك الفرد
ان يجعل غيره يقبض على الشخص المذكور كما
يجوز له ان يسلمه الى الشرطة او يجعل غيره يفعل ذلك .

(٢) عند اثناء القبض يجب على مأمور الشرطة
او من يتولى القبض ان يسير فى ذلك على الوجه
المقرر فى القوانين المرعية وله ان يستعمل من القوة
ما سمحت به القوانين المذكورة غير ان الشخص
الذى يراد القبض تاليه اذا كان من العشار ولم يكن

القبض بدريت امر
بالتمسويق على يد
مسأورى الشرطة
وغيرهم

في الامكان القبض عليه حيا يجوز ان يقتله مأثور
الشرطة او من يتولى القبض اذا (اولا) كان مرتكبا
جريمة او محاولا — ارتكبا او اذا قاوم الذين قدموا
للقبض عليه او فر منهم وذلك

في ظروف يستدل منها دلالة معقولة ان الرجل
ينوى استعمال السلاح لقضاء مرامه .

(ثانيا) اذا علا ضجيج الناس ورواه و نادوا
بارتكابه الجريمة المذكورة او باشتراكه فيها او
بارتكابه جريمة اخرى او شروعه فيها او بمقاومته
من قدم للقبض عليه او فراره منهم وذلك في
ظروف مشابهة للظروف المتقدمة .

الضمان لمنع وقوع القتل المادة ٤٣ - (١) اذا رأى الممتصرف ان

ضرورة منسح وقوع القتل او بث المشاغبة
تستدعي تكليف احد بان يعطى تعهدا بحسن
السلوك او حفظ السلام حسب مقتضى الحال فله
ان يأمره بان يعطى التعهد المذكور مع ضمان
ايردونه للمدة التي يعينها ان لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٢) وهذا الامر يصدر اما

(١) - على ايعاز المجلس

(٢) او بعد تحقيق الآتى ذكره

(٣) فاذا اصدر المتصرف امره بموجب الفقرة الاولى على ايعاز المجلس يجب عليه ان يدون الاسباب التي دعت الى قبول ذلك اليعاز .

(٤) اذا رأى للمتصرف ان هناك اسباباً كافية لاصدار امر بمقتضى الفقرة الاولى فله بدلا من اصدار ذلك الامر او تلاوة عليه ان يأمر كتابة بان يراجع ذلك الشخص و يبين محل اقامته وكل تبديل يطرأ عليه في المدة التي يعينها في الامر المذكور على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات .

التعهد من البيوت
والفرق المتخصصة

المادة ٤٤ - متى كان بين بيتين او فريقين من اسباب الخصام ما يؤدي الى سفك الدماء مثل طاب الدم وغيره متى رأى للمتصرف ان الاسباب المذكورة مما يحتمل حدوثه فله ان يأمر من يستنسبهم من افراد البيتين او الفريقين بان يقدّم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام حسب مقتضى الحال المدة التي يعينها له على ان لا تتجاوز ثلاث

سنوات وذلك اما بضمان او بدونه وهذا الامر
يصدره المتصرف على ايعاز المجلس او بعد
التحقيق الآتى ذكره .

اصول التحقيق

المادة ٤٥ (١) يجوز اجراء التحقيق
المنوه عنه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة
والاربعين او في المادة الرابعة والاربعين خارج
المحكمة بقدر ما تقتضيه الحال .

غير ان الذين يوجه تكليف تقديم التعهد بمقتضى
المادة الثالثة والاربعين وافراد البيوت او الفرق
الذين يطالب اليهم تقديم التعهد المنوه عنه في المادة
الرابعة والاربعين يجب ان يجعل لهم محال ليبرهنوا
للمحكمة عدم الحاجة الى التعهد المذكور فنسمع
شهودهم ويسمح لهم بمناقشة الشهود الذين لم
يدنوا من جانبهم والذين ايدوا لزوم اخذ التعهد
المذكور .

(٢) عند اصدار الامر بتكليف احد بتقديم التعهد
بمقتضى المادة ٤٣ و٤٤ يجب على المتصرف ان يدون
الاسباب التي دنته الى اصداره .

المادة ٤٦ — (١) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٣ جريمة تستلزم الحبس او شرع فيها او حرض على ارتكابها فسقط حكم تعهده.

(٢) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ سلام بمقتضى المادة ٤٤ جريمة تستلزم الحبس ضد احد افراد البيت او الفريق المناوىء له والذي يعود التعهد اليه وكذلك اذا شرع في الجريمة المذكورة او حرض على ارتكابها فسقط حكم تعهده المذكور .

(٣) اذا قتل احد افراد البيتين او الفريقين بغير وجه مشروع او شرع في قتله في حين ان التعهد المعطى بمقتضى المادة ٤٤ لا يزال قائما فللمتصرف ان يقرر سقوط حكم التعهد المذكور عن افراد البيتين او الفريق الاخر كلهم او بعضهم مع من يكون لهم من الكفلاء ما لم يبرهن له ان القتل او الشروع المذكور لم يرتكبه احد افراد ذلك البيت او الفريق ولا ارتكب بتميحه ترضيها .

الحبس عند عدم تقديم الضمان

المادة ٤٧ — (١) اذا الشخص الذي كلف بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ تقاعد عن تقديمه قبل حلول الاجل الذي تبدأ منه مدة التعهد او يوم حلوله فانه يودع السجن واذا كان في السجن حينذاك يبقى فيه الى ختام المدة المذكورة او الى ان يقدم التعهد قبل ذلك .

(٢) ان الحبس الذي يؤمر به لعدم تقديم التعهد بمقتضى هذا الباب يجوز ان يكون شديداً او بسيطاً حسبما يأمر به المتصرف الذي طلب التعهد .

مدة الحبس

المادة ٤٨ — اذا حبس احد ثلاث سنوات لعدم تقديمه التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ يحل سبيله ولا يكلف بتقديم تعهد بعد ذلك ما لم يصدر امر جديد وفقاً لاحكام هذا الباب او لغير ذلك من الاحكام المرعية .

تكرر العهد

المادة ٤٩ — (١) ان الذي اعطى تعهداً بموجب احكام هذا الباب او حبس لعدم اعطائها يجوز ان يؤتى به الى المتصرف اذا امر المتصرف بذلك عند ختام مد التعهد الذي كان قد طلب من

ذلك الشخص .

(٢) فإذا رأى المتصرف ضرورة منع سفك الدماء تستدعي تكليف ذلك الشخص باعطاء تعهد لاجل جديد فيدون قرار بذلك

(٣) بهذا القرار يجوز ان يبنى على نفس الجهات التي اسند اليها القرار الاول وليس من الضروري ان تثبت امور جديدة ليبرر بها والقرار الصادر على هذا الوجه بمقتضى هذه المادة يكون له من الحكم والنفاذ كل ما للقرار الاصلي الصادر بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ من ذلك .

(٤) لا يجوز ان يحبس احد لعدم اعطائه تعهدا بموجب هذا الباب حبسا مستمرا اكثر من ست سنوات ولا يحبس اكثر من ثلاث سنوات بدون موافقة وزير الداخلية .

الماب السادس الاستئناف والتميز

عدم الاستئناف

المادة ٥٠ - الاستئناف للقرارات والاحكام والامور الصادرة بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٥١ - لوزير الداخلية ان يجلب محضراية

التميز

معاملة جرت بمقتضى هذا القانون وله ان ينقض
القرار او الحكم او الاوامر الصادر فيها ويجوز ذلك
ايضا لمن عينه وزير الداخلية لهذا الشأن خاصة
المادة ٥٢ — عندما يستعمل وزير الداخلية

صلاحية التمييز

والموظف المعين من جانب صلاحية التمييز
يكون له من السلطة كل ماله محكمة الاستئنافية
بتوجب القوانين المرعية وله ايضا ان يشدد الاحكام.
غير ان وزير الداخلية او الموظف المعين من جانب
في هذا الخصوص ليس له ان يقرر عند التمييز ما
لا يجوز للمتصرف ان يقرره بموجب هذا القانون.

المادة ٥٣ — لدى التمييز اذا بدل وزير الداخلية

بدوين الاسباب
الموجبة للتغير

او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص
شيئا في القرار او الحكم او الأمر الصادرة في قضية
بمقتضى هذا القانون او نقض ذلك القرار او الحكم او
الامر يجب عليه ان يدون الاسباب التي دنته الى ذلك .

المادة ٥٤ — لا يجوز لوزير الداخلية او الموظف

الاصول فيها اذا كان
القرار صادرا من
نفس وزير الداخلية
بصفته متصرفا

المعين من جانبه في هذا الخصوص ان يتولى
تدقيق التمييز الوارد على قرار او حكم او امر كان

قد اصدره بصفة مستترفا .

المادة ٥٥ — تنفيذ القرارات التي اصدرها
مميزا وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه
في هذا الخصوص كما تنفيذ قرارات المتصرف نفسه
وعلى المتصرف ان يقوم بكل ما يستلزمه ذلك .

الباب السابع — مواد اضافية

المادة ٥٦ لوزير الداخلية ان يسكل بأمر
كتابي الى احد الموظفين الذين هم دونه كل او
بعض ما له بموجب هذا القانون ليقوم به في الجهة
التي خصصها له في امره المذكور .

ايداع ساطة وزير
الداخلية الى غيره

المادة ٥٧ — (١) للمتصرف ان يأمر بما
يرتأيه في كفية التصرف في الغرامة المفروضة
بموجب هذا القانون تصرف الغرامة وفقا لهذا
الامر الا اذا صدر يخالفه امر من وزير الداخلية
او الموظف المعين في هذا الخصوص بمقتضى
احكام باب السادس .

التصرف في الغرامة

(٢) اذا قبض احد تضمينات عن الضرر الذي
اصابه اضافة الى الغرامة بقرار صادر بموجب الفقرة

الاولى فلا يسوغ للمحاكم المدنية بعد ذلك ان تسمع له دتوى تضمينات عن ذلك الضرر نفسه.

المادة ٥٨ - يجب ان تمسك سجلات لجميع القضايا التي نظر فيها المتصرفون ووزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه لينسب منه في الحسوسات المصرح عنها في هذا القانون وشكل هذه السجلات يجب ان يوافق عليه وزير الداخلية المادة ٥٩ - لا يجوز الاعتراض في المحاكم المدنية او الجزائية على القرارات والاحكام والاوامر وغيرها مما صدر بموجب هذا القانون ولا نقضه فيها ما لم يصرح بخلاف هذا المنع في هذا القانون .

مسك السجلات

المعاملات بموجب هذا القانون قطعية

المادة ٦٠ - لوزير الداخلية ان يضع احكاما لتنفيذ احكام هذا القانون واغراضه تنفيذا تاما .
المادة ٦١ - لا تقبل الدتوى او اية المعامدة قانونية اخرى على احد من اجل كل ما اناه او نوى ايانته نية حسنة بمقتضى هذا القانون .

وضع النظمات

مصونية الذين صدر منهم عمل بموجب هذا القانون

اناء

المادة ٦٢ - الغى نظام منازعات العشار الحزائية

والمدينة لسنة . . . المؤرخ في

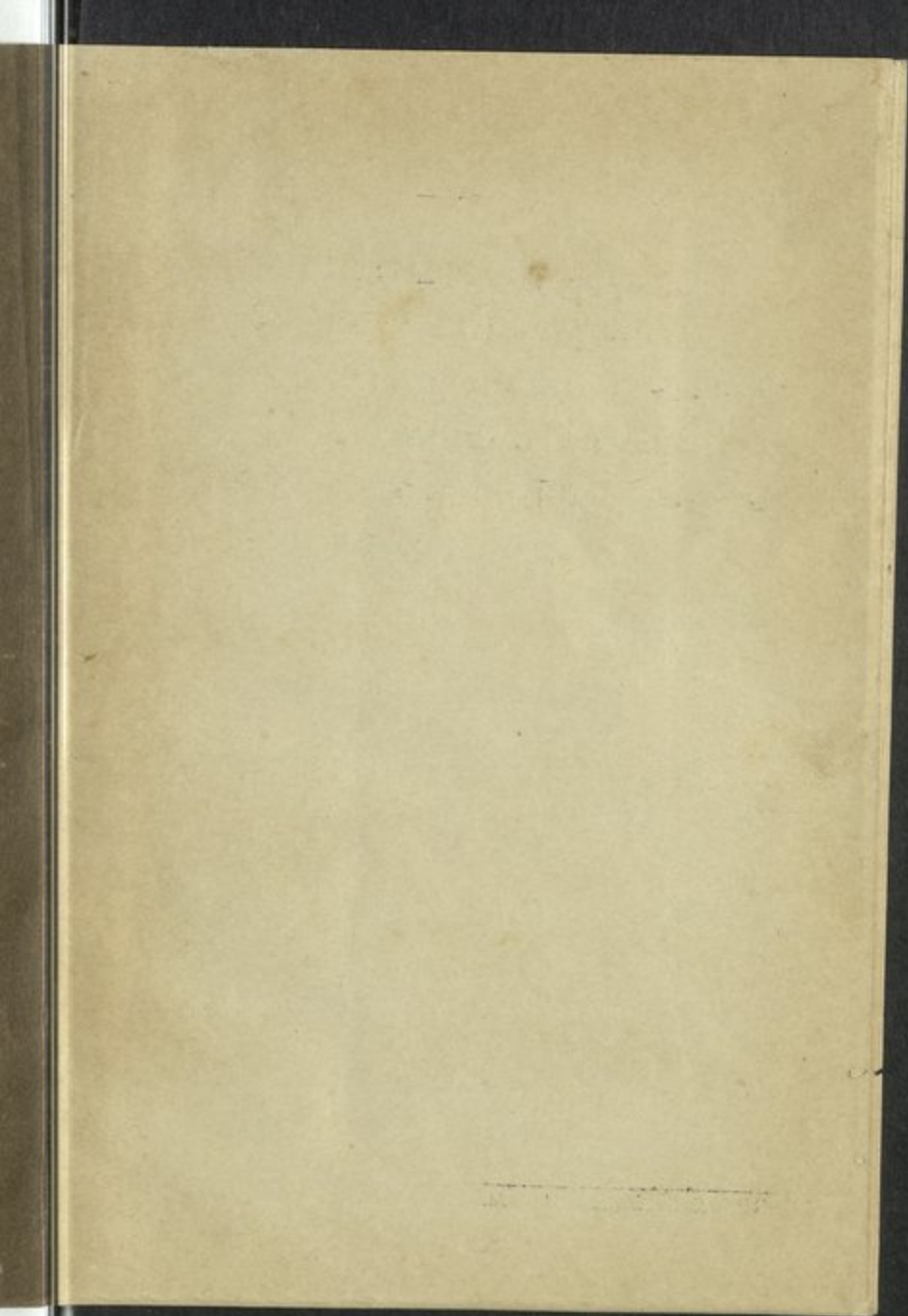
مبدأ التنفيذ ونطاقه المادة ٦٣ — (١) ينفذ هذا القانون

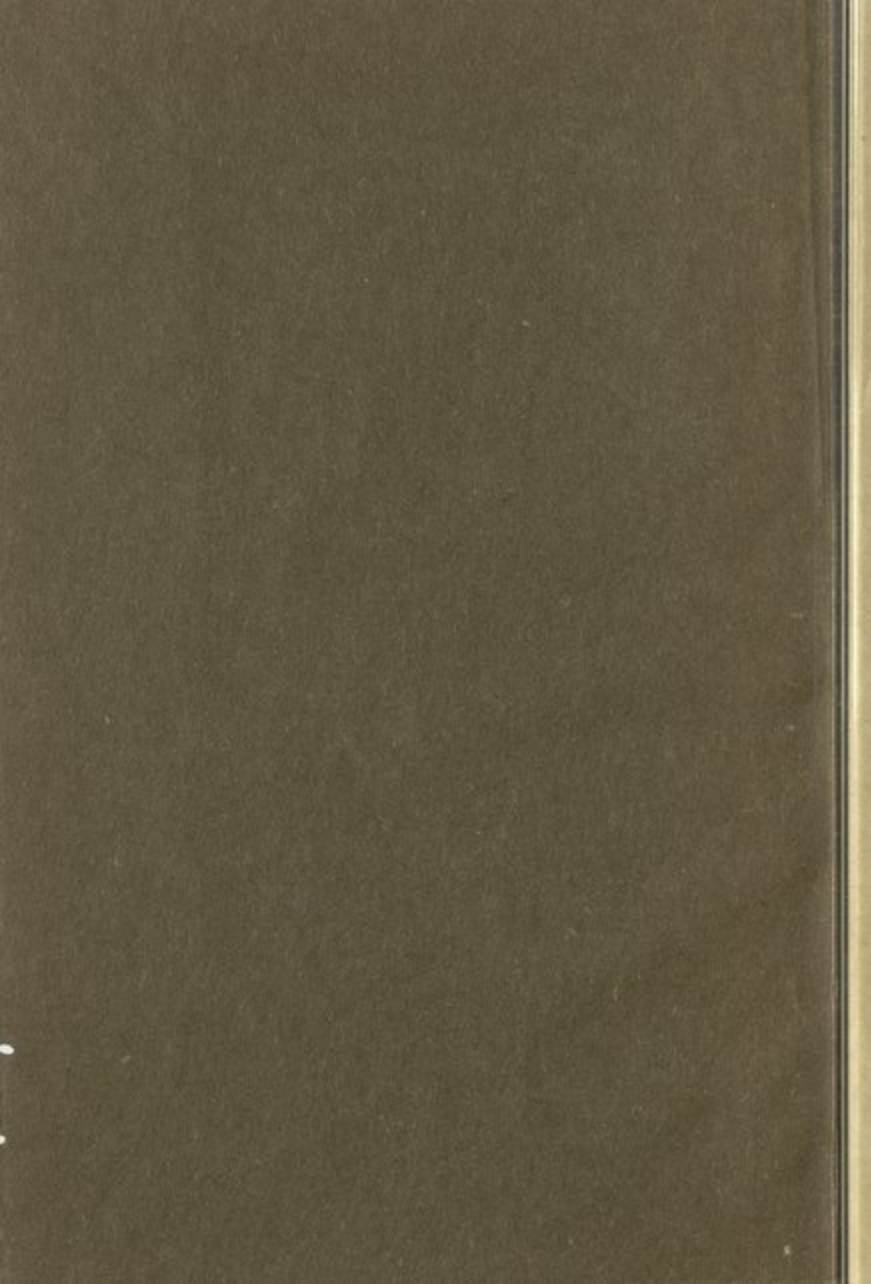
(٢) يطبق هذا القانون على جميع اطراف

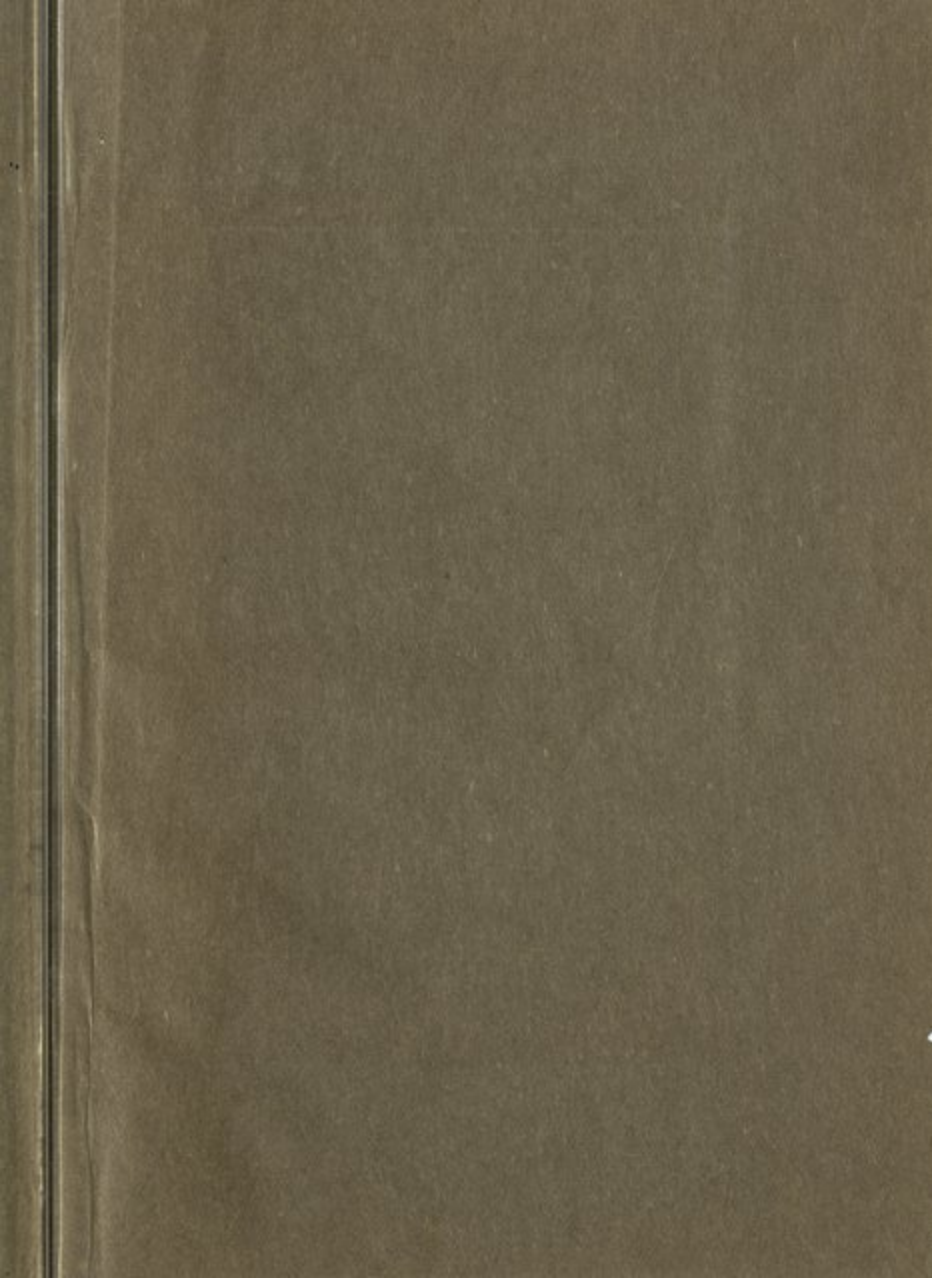
العراق الا ما استثنى منها بارادة ملكية .

مسئولية التنفيذ المادة ٦٤ على وزراء الداخلية والعدلية تنفيذ

هذا القانون .



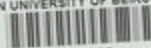




349.567:I65kdA:c.1

العراق. قوانين، أنظمة، الخ
قانون دعاوي العشائر المدنية - الجزاء

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022073



349.567
I65kdA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
BEIRUT

349.567
I65 2 A